

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة

(نافذة اعتباراً من 1 يناير 2010)

قائمة البنود

الجزء الأول: تعاريف

البند 1: تعابير مختصرة

الجزء الثاني: الاستثمارات

البند 2: الاستثمارات المقررة

البند 3: الاستثمارات الخيارية

البند 4: توافر الاستثمارات

الجزء الثالث: الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي

البند 5: الاتصالات الكتابية؛ عدة وثائق في مغلف واحد

البند 6: الاتصالات بالفاكس

البند 7: الاتصالات الإلكترونية

البند 8: الإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي

البند 9: الإخطارات الصادرة عن الإدارة المختصة

الجزء الأول تعريف

البند 1: تعابير مختصرة

(أ) لأغراض هذه التعليمات الإدارية:

"1" تعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي؛

"2" وتعني كلمة "قاعدة" قاعدة من قواعد اللائحة التنفيذية.

(ب) لأغراض هذه التعليمات الإدارية، يكون لأي عبارة يشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته الذي تحمله في اللائحة التنفيذية.

الجزء الثاني الاستثمارات

البند 2: الاستثمارات المقررة

يتولى المكتب الدولي إعداد الاستثمارات لأغراض أي إجراء تقرر فيه اللائحة التنفيذية المشتركة استخدام استمارة.

البند 3: الاستثمارات الخيارية

يجوز للمكتب الدولي إعداد استثمارات اختيارية لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة خلاف الإجراءات المشار إليها في البند 2.

البند 4: توافر الاستثمارات

يلتزم المكتب الدولي بتوفير كل الاستثمارات المقررة والخيارية المشار إليها في البندين 2 و3، على موقعه الإلكتروني وعلى الورق عند الطلب.

الجزء الثالث

الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي

البند 5: الاتصالات الكتابية؛ عدة وثائق في مغلف واحد

(أ) تكون الاتصالات كتابية بالآلة الكاتبة أو بآلة أخرى.

(ب) في حال كانت عدة وثائق مرسلة في مغلف واحد، فيتعين أن تكون مرفقة بقائمة تذكر كل واحدة منها.

البند 6: الاتصالات بالفاكس

(أ) يجوز إجراء الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي بالفاكس. وفي حال وجب على الإدارة المختصة تقديم تبليغ على استمارة رسمية، فإنه يجب استخدام تلك الاستمارة الرسمية لإرسال التبليغ بالفاكس.

(ب) وكلما استلم المكتب الدولي بالفاكس تبليغا غير كامل أو غير قابل للاستخدام لسبب آخر من إدارة مختصة، فإنه يخطر تلك الإدارة بذلك.

البند 7: الاتصالات الإلكترونية

(أ) تكون الاتصالات بين الإدارة المختصة والمكتب الدولي، بما فيها تقديم الطلب الدولي، بالوسائل الإلكترونية وفقاً للطريقة التي يتفق عليها المكتب الدولي والإدارة المختصة إن رغبت في ذلك.

(ب) وكلما استلم المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية تبليغا غير كامل أو غير قابل للاستخدام لسبب آخر من إدارة مختصة، فإنه يخطر تلك الإدارة بذلك.

البند 8: الإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي

(أ) في حال إرسال المكتب الدولي للإخطار المشار إليه في القاعدة 22(1) إلى إدارة مختصة عبر مكتب بريد أو عبر مؤسسة بريدية خاصة يُحدّد تاريخ استلام ذلك الإخطار بحسب المعلومات التي يقدمها ذلك المكتب البريدي أو تلك المؤسسة البريدية الخاصة على أساس ما دونه من بيانات عن عملية الإرسال. وفي حال إرسال ذلك الإخطار بالفاكس أو

بالوسائل الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال مختلفاً عن تاريخ الاستلام بسبب اختلاف التوقيت بين مكان الإرسال ومكان الاستلام، اعتُبر آخر التاريخين تاريخاً للاستلام.

(ب) ويرسل المكتب الدولي إلى الإدارة المختصة المعنية إخطاراً يؤكد فيه التاريخ المحدد بالطريقة المذكورة ويبلغ الإدارة المختصة لبلد المنشأ بذلك.

البند 9: الإخطارات الصادرة عن الإدارة المختصة

(أ) يرسل المكتب الدولي، فور استلام الإعلان المشار إليه في القاعدة 21، إشعاراً باستلام ذلك الإعلان إلى الإدارة المختصة المرسلة.

(ب) وفي حال إرسال الإعلان المشار إليه في القاعدة 21 بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال مختلفاً عن تاريخ الاستلام بسبب اختلاف التوقيت بين مكان الإرسال ومكان الاستلام، اعتُبر أسبق التاريخين تاريخاً للإرسال.